حقوق الأطفال في فلسطين

عرض حول التقرير الموازي المشترك للتقرير التمهيدي لدولة فلسطين إلى لجنة حقوق الطفل
الجلسة 83 للجنة حقوق الطفل في جنيف

تقديم: عبدالرازق غزال – لجان العمل الصحي
دائرة السياسات والمناصرة

سياق انضمام فلسطين للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

- تعتبر اتفاقية حقوق الطفل الدولية من أكثر الاتفاقيات توقيعاً وانضماماً، حيث بلغ عدد الدول المنضمة للاتفاقية 196 دولة باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية.
- تتضمن الاتفاقية 54 مادة، وبروتوكولان اختياريان. وهي توضّح حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان - ودون تمييز، وهذه الحقوق هي: حق الطفل في البقاء، والتطور والنمو إلى أقصى حد، والحماية من التأثيرات المضرة، وسوء المعاملة والاستغلال، والمشاركة الكاملة في الأسرة، وفي الحياة الثقافية والاجتماعية
- انضمت فلسطين للاتفاقية في العام 2014، ذلك بعد اكتسابها دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، وفي العام 2018 قدمت فلسطين تقريرها الرسمي لأول مرة بموجب المادة 44 من الاتفاقية.
- انضمام فلسطين للاتفاقية ينشأ عنه التزام بإعمال واحترام وحماية حقوق الأطفال الواردة في الاتفاقية.
- قدمت منظمات المجتمع المدني التقرير الموازي للتقرير الرسمي في حزيران العام 2019 بموجب المادة 44 من الاتفاقية.
- التقارير المقدمة للجنة الاتفاقية سواء من جهة الحكومة أو من جهة منظمات المجتمع المدني تخضع للمبادئ التوجيهية الخاصة بمواد الاتفاقية.
- تنظر دولة فلسطين على الصعيد الرسمي للاتفاقية من منظور السيادة وتعزيز مكانتها في هيئة الأمم المتحدة.
- ننظر في منظمات المجتمع المدني من منظور حقوقي، وأن الأهمية للاتفاقية الدولية تكمن في مدى تطبيقها محلياً ومناصرة حقوق الأطفال.

1. تدابير التنفيذ العامة للاتفاقية: المواد (4، 43، 44/6)

الوضع القانوني:

- الوضع القانوني في دولة فلسطين معقد وهو مزيج من القوانين المتداخلة مما ينعكس بشكل سلبي على الحقوق الأساسية للمواطنين ومن بينهم الأطفال.
- إذ لا يزال يطبق عدد من التشريعات الأردنية القديمة في الضفة الغربية والتي لا تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومن أهمها قانون العقوبات الأردني للعام 1960، وقانون الأحوال الشخصية للعام 1976، ويطبق في قطاع غزة قانون العقوبات للعام 1936 الذي أقر أثناء الانتداب البريطاني، وقانون الأحوال الشخصية المصري المطبق في قطاع غزة
- إضافة إلى الأوامر العسكرية الإسرائيلية، ولم تبذل السلطة الفلسطينية أو دولة فلسطين جهودا كافية في توحيد القوانين لغايات استقرار المنظومة التشريعية الفلسطينية.

- تواجه المنظومة القانونية في فلسطين الانقسام السياسي منذ العام 2006، وغياب للمجلس التشريعي في أخذ دوره في سن التشريعات، خلق واقعا جديدا يتمثل بوجود سلطتين على أرض الواقع.

- هذا أدى لعدم تطبيق أي تشريع يصدر عن الرئيس الفلسطيني بعد عام 2006 في قطاع غزة، مثل تعديلات قانون الطفل عام 2012، وقانون حماية الأحداث لعام 2016.

- كما تم إصدار تشريعات في قطاع غزة مثل قانون التربية والتعليم في عام 2013 وقانون آخر للتربية والتعليم في عام 2017 في الضفة الغربية. وقانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لعام 2004.
- بالرغم من التزام دولة فلسطين بتنفيذ الاتفاقية بمجرد انضمامها لها، إلا أنه لا يوجد أي ذكر في النظام القانوني بكيفية إنفاذ الاتفاقية في النظام المحلي.

السياسات والأنظمة:

- يذكر تقرير الحكومة أنه تم إعداد الخطة الاستراتيجية لحماية الطفل للأعوام 2011-2013، إلا أنه لم يتم إشراك الأطفال في تلك الخطة.
- وهو الأمر الذي ينافي توصيات لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم (5) لعام 2003 والتي تعتبر بأنه يجب إتاحة المجال لإشراك الأطفال في عمليات صنع القرارات الحكومية.

- تم إشراك الأطفال من قبل وزارة التنمية في الاستراتيجية الوطنية لنظام حماية الطفولة 2018-2022 إلا أن عملية إشراكهم كانت بشكل صوري من خلال عرض الخطة عليهم دون إشراكهم بوضعها أو تلمس احتياجاتهم.

- يصف تقرير دولة فلسطين التعاون الذي يتم على مستوى الوزارات في الضفة الغربية، إلا أنه لم يتطرق إلى واقع التعاون مع الوزارات في قطاع غزة.

2. تعريف الطفل

- انسجم قانون الطفل الفلسطيني لعام 2004 مع اتفاقية حقوق الطفل في تعريفها للطفل، حيث عرف الطفل بكل إنسان لم يتم الثامنة عشر من عمره.
- هناك تعارض بين نصوص القانون وآليات الحماية التشريعية للأطفال، فعلى سبيل المثال بالرغم من أن المادة (42) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 أشارت لحماية الأطفال من كافة أشكال الإساءة والاستغلال ومن ضمنها الاستغلال الاقتصادي، إلا أن قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 سمح بتشغيل الأطفال من سن خمسة عشر عاما.
- كما أن قانون العمل استثنى الأطفال العاملين لدى أقاربهم من الدرجة الأولى وتحت إشرافهم من تحديد السن.
- قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 انتقص من الحماية القانونية للأطفال الضحايا والشهود، عندما اعتبر أن الإفادة أو الشهادة المقدمة من الطفل دون الخامسة عشر عاما هي على سبيل الاستئناس، لا تأخذ فيها المحكمة بشكل منفرد، كما انتقص قانون الطفل الفلسطيني من حق الطفل بتلقي الخدمات الصحية المجانية عندما حصر هذه الخدمات بالأطفال دون السادسة من العمر.
- معيار السن في قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976 المطبق في الضفة الغربية، يمثل انتهاكا لحقوق أساسية متعددة للطفل، أهمها أن قانون الأحوال الشخصية في المادة 5 سمح بتزويج الأطفال الذكور بعمر 16 عاما والأنثى بعمر 15 عاما على الرغم من صدور قرار بقانون حديثاً مع الإبقاء على الاستثناءات.

3. المبادئ العامة

أولاً: مبدأ عدم التمييز

- بالرغم من احتواء القانون الأساسي وقانون الطفل على مواد تحمي الأطفال من التمييز، إلا أن العديد من القوانين تحتوي على تمييز مبني على النوع الاجتماعي.
- يظهر التمييز جليا في موضوع الحضانة بين الطفل الذكر حيث تسقط بسن تسع سنوات والأنثى 11 سنة إذا كانت الحاضنة ليست الأم وفق المادة 161 من قانون الأحوال الشخصية الأردني
- يظهر من خلال نص المادة 165 والتي تعطي الحق للولي بضم الأنثى إذا كانت أقل من 40 سنة وإذا تمردت تسقط نفقتها وهو ما يتم العمل به في المحاكم.
- إذ أنه عند بلوغ الطفلة عمر الـ 14 عاما يحق للأب ضمها ولا تخير، وفي حال رفضها تحرم من النفقة.

- على الرغم من جهود وزارة التنمية الاجتماعية والحكومة الفلسطينية لحماية بعض الفئات من الأطفال من التمييز وتنظيم وضعهم القانوني، إلا أن بعض المسميات في هذه القوانين والقرارات غير حساسة لاحترام هذه الفئة من الأطفال، فقد ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2013 بشأن الأسر الحاضنة مصطلح "طفل غير شرعي".

- وفيما يتعلق بالأطفال ذوي الإعاقة، فإنه لا تتوافر سياسات حكومية كافية لإدماجهم في برامج التعليم وتوفير مراكز حماية خاصة للأطفال المعنفين من ذوي الإعاقة وتوفير برامج وخطط إعلامية للتوعية بحقوقهم لتواجه النظرة المجتمعية التي تخلق واقعا مؤلما لهم،
- كما لا تتوفر جهود كافية لتأمين حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التنقل من خلال توفير وسائل نقل موائمة، وضعف المواءمة في المباني والمنشآت، وضعف الخدمات الصحية والتأهيل والوصول للمرافق الصحية.
- على الرغم من توفر غرف مصادر وإن كانت قليلة فإن الأطفال ذوي الإعاقة يحرمون من حقوقهم في استخدام بعض المرافق نظرا لعدم مواءمتها.
- ولا تتوافر للأطفال الذين يعانون من إعاقات عقلية بسيطة ومتوسطة إمكانات كافية للدمج في المدارس، إذ أنه في الحالات التي تتطلب مُعلم ظل تفرض وزارة التربية والتعليم على أسرة الطفل توفير معلم ظل على نفقة الأسرة، مما يعطل حق الكثير من الأطفال من ذوي الإعاقة بحقهم في التعليم.

ثانياً: مصلحة الطفل الفضلى:

- على الرغم من وجود أحكام تشريعية في النظام التشريعي الفلسطيني تنص على أن مصلحة الطفل الفضلى يجب أن تكون الاعتبار الأساسي في جميع الأمور المتعلقة بالأطفال، إلا أن الممارسة غير متسقة مع هذه الأحكام التشريعية:
- فقد نصت المادة (4) من قانون الطفل الفلسطيني على أنه يجب الأخذ في الاعتبار مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات والمعاملات المتعلقة بالأطفال. كما تمت الإشارة لهذا المبدأ في قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني دون وضع معيار واضح لتنفيذه.

- من غير الواضح ما هي الأسس والمعايير التي يتم على أساسها تحديد مصلحة الطفل الفضلى، ومن هي الجهات التي تقوم بذلك، وهل هناك متخصصين في المجالات الاجتماعية والنفسية والتربوية يتم استشارتهم قبل اتخاذ قرار بشأن التدابير التي سيتم فرضها على القاصرين الذين هم في خلاف مع القانون.

ثالثاً: الحق في الحياة والبقاء والنماء

- تواجه الخدمات الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة نقصًا مزمنًا في الإمدادات الطبية. فقد أفاد مخزن الأدوية المركزي التابع لوزارة الصحة في رام الله بوجود 23% من الأدوية الأساسية و19% من الإمدادات الطبية الأساسية التي استنفدت بالكامل خلال عام 2017.
- وأفاد مخزن الأدوية المركزي في غزة أن 40% من الأدوية الأساسية استنفدت بالكامل في نهاية إبريل وإضافة إلى 10% و29% من المستهلكات الطبية بقي منها ما يكفي لمدة شهر.
- النقص في الأدوية والمستلزمات الطبية مستمر منذ الأعوام السابقة، فقد أفاد تقرير منظمة الصحة العالمية لعام 2016 أن نسبة النقص في الأدوية بالضفة الغربية وقطاع غزة عام 2015 تراوحت بين 20 و30 بالمئة.
- مع أن القانون يحمي صحة الأطفال من التدخين والكحول، إلا أن التطبيق ضعيف جدا إذ لا يوجد محاسبة فعلية للبائعين المستغلين للأطفال. حيث أشارت بيانات مسح الشباب الفلسطيني لعام 2015 إلى أن نسبة الأطفال المدخنين في الفئة العمرية بين 15-17 هي 10 بالمئة

- تفرض سلطات الاحتلال منذ حزيران 2007 حصارا بريا، وبحريا، وجويا، على قطاع غزة، ونتيجة للحصار، فإن حوالي 68.5 بالمئة من سكان القطاع يعانون من انعدام الأمن الغذائي.

- وبسبب العدوان المتكرر على القطاع، أصيبت معظم المستشفيات ومرافق الرعاية الأولية وسيارات الإسعاف بالضرر ودمر بعضها دون إصلاح. حسب تقرير منظمة الصحة العالمية من 2010 حتى 2016، تقلص عدد الأسرة في المستشفيات بنسبة 9 بالمئة، وانخفض عدد الممرضين 5 بالمئة وتقلص عدد الأطباء بنسبة 21 بالمئة.

- أكدت وزارة الصحة في مؤتمر لها عام 2017 وجود قصور في الطب النفسي والتمريض والأخصائيين الإكلينيكيين في فلسطين، وأظهرت دراسة في المجلة الدورية العالمية لطب الأطفال والمراهقين لعام 2017 أن 25.6 بالمئة من طلبة مدارس فلسطين بعمر (13-15 عاما) فكروا بالانتحار

رابعاً: مبدأ المشاركة

- من أسس تطبيق مبدأ مصلحة الطفل الفضلى هو مشاركة الطفل والاستماع إليه، كما نصت على ذلك المادة 12 من الاتفاقية وهذا ما يؤكد عليه التعليق العام رقم 10 لعام 2007 والتعليق العام رقم 12 لعام 2009. يعتبر الطفل ركن أساسي في اتخاذ أي قرار يخصه بالإجراءات القضائية المدنية، الجنائية، والإدارية.
- رغم أن المادة 12 من قانون الطفل الفلسطيني تنص على أن" تؤخذ آراء الطفل بما تستحق من الاعتبار وفقاً لسنه ودرجة نضجه«.
- إلا أن الأطفال لا تتاح لهم الفرصة في الإفصاح عن آرائهم في الإجراءات عند التعامل مع تدابير التدخل والحماية للأطفال ضحايا العنف الجنسي أو الإهمال.
- وكذلك عدم إشراك الأطفال في الاستراتيجيات الحكومية التي تتعلق بالتعليم والتنمية والرعاية الصحية والعلاج والوقاية والتأهيل.

- وقد كفل قانون المطبوعات والنشر حرية الرأي والتعبير لكنه قيدها "بحدود القانون"، وهي عبارات تستغل عادة لتوسيع الهامش المتاح للجهات التنفيذية كي تضيق على الحريات.

- الواقع العملي يتضمن انتهاكا لحق الطفل في التعبير والمشاركة، ففي المحاكم الفلسطينية لا يتم إشراك الأطفال في الإجراءات القضائية المتعلقة بهم، مثل الاستماع للأطفال المواقيف عن ظروف توقيفهم، أو سؤال القاضي للطفل عن مدى فهم إجراءات المحاكمة، أو مشاركة الطفل في الإجراء القضائي المتخذ بحقه.

- أما الأطفال ضحايا العنف وعلى الرغم من نص قانون الطفل على ضرورة المشاركة الواعية في الإجراءات، إلا أن كافة إجراءات سحب الأطفال وإيداعهم في مراكز الحماية لا يتم أخذ رأي الطفل أو مشاركته في الإجراء المتخذ.

- على رغم ما تضمنه قانون الطفل الفلسطيني من احترام خصوصية الأطفال وعدم التعرض بأي إجراء تعسفي لخصوصيتهم، إلا أنه لا يتم احترام خصوصية الأطفال في وسائل الإعلام الرسمية أو الخاصة.

- ولا يوجد أي محاسبة جدية لانتهاك خصوصية الأطفال من خلال وسائل الإعلام، إذ أنه تم تسجيل انتهاك خصوصية 15 طفلا تعرضوا للعنف الأسري من خلال استعراض ظروفهم الشخصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي من قبل الشرطة، أو مرشدي حماية الطفولة، أو وسائل إعلام خاصة.

- على الرغم من أهمية الحق في الاطلاع وأثره في بناء مجتمع منفتح وديمقراطي، إلّا أنه لا يوجد حتى اليوم في فلسطين قانون يختص بمعالجة الحق في الاطلاع.

التوصيات الختامية

- سن قوانين جديدة متوائمة مع اتفاقية حقوق الطفل، وتحديداً قانون جنائي جديد وقانون الأحوال الشخصية والقوانين المتعلقة بحماية الأسرة من العنف.
- ضمان تنفيذ القوانين الوطنية، مثل قانون الإجراءات الجنائية، والامتثال لمعايير اتفاقية حقوق الطفل ومبادئها، لا سيما فيما يتعلق بحماية الأطفال الضحايا والشهود.
- إشراك الأطفال بصورة فعلية في وضع الاستراتيجيات الوطنية من أجل التعبير عن احتياجاتهم، ونشر الخطط الاستراتيجية والخطط التنفيذية وتعميمها على نطاقٍ واسع، وتوفير البيانات والمعلومات العامة بانتظام بشأن تنفيذ هذه الاستراتيجيات.
- اعتماد آلية صديقة للطفل لتمكين الأطفال من تقديم شكاوى بشأن انتهاكات حقوقهم.
- تمكين مشاركة فعالة للطفل ودعمها من خلال مجلس الطفل، من خلال تخصيص الأموال لهذا الغرض المحدّد وعقد اجتماعات منتظمة.

- ينبغي أن تتخذ دولة فلسطين تدابير لضمان الشفافية فيما يتعلق بالميزانية العامة لتقييم مقدار وأثر الأموال المخصصة لحماية الطفل وتمكينه ومشاركته وغيرها من البرامج والخدمات التي تركّز على الأطفال.
- إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الطفل لمراقبة حالة حقوق الطفل من خلال جمع بيانات شاملة حول جميع المجالات التي تغطيها اتفاقية حقوق الطفل.
- ينبغي أن تتخذ دولة فلسطين تدابير لضمان امتثال جميع قوانين وأنظمة دولة فلسطين لتعريف الطفل وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل والمعايير الدولية، بما في ذلك حظر معاملة الأطفال كبالغين والتمييز بين الأطفال من مختلف الأعمار.
- سن تشريعات تركّز على تعزيز حماية الأطفال المولودين خارج إطار الزواج من خلال إنهاء التمييز القانوني وتصنيف الأطفال على أنّهم "شرعيون" و "غير شرعيين"، وإنهاء تسجيل هؤلاء الأطفال في "نماذج خاصة

- تطوير وتوفير تدريب مكثف ومتخصص لموظفي إنفاذ القانون والقضاة ووكلاء النيابة للأحداث وشرطة الأحداث وغيرهم من المسؤولين والأفراد، الذين يعملون مباشرة مع الأطفال حول أفضل الممارسات لتحقيق مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في جميع الإجراءات.
- رفع مستوى جودة الخدمات الصحية، بما في ذلك البنية التحتية والأجهزة الطبية والسياسات الصيدلانية والتدريب المستمر للعاملين في القطاع الصحي، ودعم استراتيجية متكاملة وعادلة بين الحكومة والقطاع الخاص لتعزيز صحة الطفل.
- تحسين الصحة الأولية والوقائية للطفل لمعالجة مشاكل السمنة وسوء الحالة الغذائية والمياه غير المأمونة.
- إعطاء الأولوية للبرامج والسياسات التي تتناول الصحة النفسية والعقلية للأطفال الفلسطينيين، بما في ذلك تنفيذ استراتيجية لزيادة عدد الأخصائيين في الصحة العقلية في المرافق الصحية والمدارس في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة.

- ينبغي أن تتخذ دولة فلسطين تدابير لضمان معاملة الأطفال كعناصر أساسية في أيّ مسائل مدنية أو جنائية أو إدارية، لا سيما في الإجراءات القضائية، من خلال تنفيذ سياسات ولوائح صديقة للطفل لتعزيز مشاركتهم وحمايتهم.

- ينبغي أن تتخذ دولة فلسطين تدابير لتنفيذ حق مشاركة الأطفال في الإجراءات القضائية الخاصة بالأطفال في خلاف مع القانون والأطفال ضحايا العنف، وضمان تطبيق قانون الجرائم الإلكترونية وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل.

المؤسسات التي أعدت التقرير

- الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال- فلسطين
- الاتحاد الفلسطيني العام للأشخاص ذوي الإعاقة-فرع بيت لحم
- مؤسسة لجان العمل الصحي
- مؤسسة جذور للإنماء الصحي والاجتماعي
- المركز الفلسطيني للإرشاد
- مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية
- مركز إبداع المعلم
- جمعية الشبان المسيحية-القدس/ برنامج التأهيل
- طاقم شؤون المرأة